تبعا لابيه فلا يسترق بجعله فيئا فقال المسلم محل التملك تبعا لغيره كما اذا تزوج المسلم
امة الغير يكون الولد مسلما رقيقا بخلاف ما اذا كان الولد منفصلا عن الام حين اسلم
ابوه الحربي حيث لم يجعل تبعا للام لانعدام الجزئية قوله ومن قاتل من عبيده في عبارة لفظ الجامع
الصغير وفي بيانه قال فخر الاسلام البزدوي يحتمل ان يكون هذا بالاتفاق مثل مالك العقار
ويحتمل ان يكون مثل سائر المنقولات ثم قال والاول اصح قال في الاصل ومن قاتل من كبار
عبيده فهو فيء قيد بالكبار ولم يقيد به في الجامع الصغير وكانه اراد بالكبار من لهم قدرة
القتال فلا فرق اذن بين الروايتين لان من قاتل قادر على القتال صغيرا كان او كبيرا قوله
ومن كان غصبا في يد مسلم او ذمي فهو فيء عند ابي حنيفة وقال محمد لا يكون فيئا وفي بعض نسخ
الهداية وقالا لا يكون فيئا وليس ذلك بصحيح بدليل قول صاحب الهداية كذا ذكر الاختلاف
في السير الكبير حيث لم يذكر فيه قول ابي يوسف وانما ذكر قول ابي يوسف في شروح الجامع
الصغير لكن مع محمد فعلم من هذا ان ما ثبت في بعض نسخ الهداية بقوله وذكره في شرح الجامع
الصغير قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ليس بصحيح ايضا لان قول ابي يوسف مع محمد في
شروح الجامع الصغير لا مع ابي حنيفة فاذا قلت دريت قوله وله انه مال مباح فيملك
بالاستيلاء يعني ان المال الذي غصبه المسلم او الذمي من الحربي الذي اسلم مال مباح لانه
ليس بمعصوم لعدم الاحراز حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه ليس في
يد نائبه لانه في يد الغاصب فلما لم يكن معصوما كان مباحا والمباح يملك بالاستيلاء
فكان فيئا للغزاة قوله والنفس لم تزل معصومة بالاسلام جواب عن قولهما ان المال تابع
للنفس وقد صارت معصومة بالاسلام فيتبعها ماله فيها اي في العصمة فقال لا نسلم
ان النفس معصومة بالاسلام الا ترى انا اتفقنا ان العصمة المقومة لا تثبت
الا بدار الاسلام ولهذا اذا قتله مسلم عمدا او خطا لا يجب القصاص ولا الدية
عندنا خلافا للشافعي ولئن سلمنا انها معصومة بالعصمة المؤثمة فنقول لا يلزم
من عصمة النفس عصمة المال لان المال خلق في الاصل مباح التعرض والنفس خلقت
محرم التعرض فافترقا وهذا لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للتمليك
فلا يجوز ان يكون قابلا للاستيلاء مملوكا ما كان مالكا محرم التعرض لكن اباحة
التعرض بالقتل لدفع الشر فلما انتهى الشر بالاسلام قوله لانه خلق عرضة للامتهان

قال

قال في الجمهرة جعلت فلانا عرضة لكذا وكذا اي نصبته فيه والامتهان الابتذال قوله
واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها وهذا لفظ
القدوري في مختصره وذلك لان اباحة التناول من العلف والطعام والحطب للحاجة
فلما زال المعنى بعد الاخراج الى دار الاسلام ارتفعت الاباحة ولان حق المسلمين
قد تأكد وتقرر بدليل ان من مات في هذه الحالة يورث نصيبه فلما تأكد حق الغزاة
لم يجز التناول للبعض دون البعض وقوله ولا يأكلوا اي ولا ان يأكلوا يعني ولا يجوز ان
يأكلوا ويجوز ان يكون بمعنى النهي ايضا قوله ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة
وهذا ايضا لفظ القدوري قال صاحب الهداية معناه اذا لم تقسم اي يعني قوله رده الى
الغنيمة فيما اذا لم تقسم الغنيمة لانها اذا قسمت لا يتأتى الرد وسيجيء بيانه الساعة ان شاء
الله تعالى قال في وجيزهم ولو فضل معه شيء بعد الدخول الى دار الاسلام بماله قيمة رد
على الغنم وان كان قليلا فوجهان هذا لفظه اعلم ان الغزاة نصرهم الله اذا خرجوا الى دار
الاسلام وكل من في يده شيء من العلف او الطعام رده الى الغنيمة ان لم تقسم سواء كان غنيا
او فقيرا لما قلنا قبيل هذا وان قسمت فالغني يتصدق بعينه او بقيمته ان كان انتفع
به لانه تعذر الرد على جماعة الغانمين فصار كاللقطة اذا لم يعرف صاحبها والفقير ينتفع
به ان كان قائما وان كان انتفع به فلا شيء عليه لان الغنيمة تأخذ حكم الاصل فللفقير ان
ينتفع بالاصل فكذا بالقيمة قوله لا يرد اعتبارا بالمتلصص كما اذا دخل الواحد او الاثنان دار
الحرب بلا اذن الامام بنية الغارة فغنما شيئا فلا يكون ذلك مشتركا بين الغانمين لانه مباح
سبقت يده اليه ولا يخمس لانه ليس بغنيمة لفقدان الاخذ على سبيل القهر والغلبة فكذا ههنا
وجوابه ظاهر لان المتلصص احق بما اخذ قبل الاحراز وبعده من سائر الغانمين وفي المقيس
ليس الذي عنده فضل العلف والطعام بعد الاحراز بدار الاسلام باحق من سائر الغانمين
قوله ان كانوا محاويج قال في المغرب المحاويج المحتاجون يقال حاج يحوج حوجا بمعنى احتاج
والحائج ذو الحوج والحاجة بمعنى واحد وعلى هذه اللغة قيل حوائج في جمع حاجة كذا نقل
ابن دريد عن الاصمعي والحاج جمع حاجة ولم يذكر المحاويج ابن دريد وكانها جمع محوج اسم
فاعل باشباع الضمة لان احوج يجيء لازما ومتعديا يقال احوج الرجل اذا احتاج واحوجه
اليه غيره قوله تصدقوا به اي بما فضل من العلف والطعام يعني بعينه ان كان قائما قوله

Copyright © King Saud University